[237] عبد ا (عليه السلام) قال: صاحب هذا الأمر لا يسميه باسمه إلا كافر. * الشرح: قوله (لا يسميه باسمه إلا كافر) لعل المراد بالكافر ههنا تارك الأوامر وفاعل النواهي دون منكر الرب والمشرك به، وفيه مبالغة في تحريم التصريح باسمه، ولعله مختص بزمان التقية بدليل ما ذكرناه في مواضع متفرقة ودلالة بعض الأخبار عليه ظاهرة ويؤيده عدم بقاء التحريم فيه في جميع الأوقات والأزمان فإذا تطرق إليه التخصيص جاز حمله على ما ذكرناه فلا يكون دليلا على شمول التحريم لزمان الغيبة، وبالجملة المانع مستظهر.
